

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : لا يقطع غير يد ورجل وإن عاد يحبس .

مسألة : قال : فإن عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل .

يعني إذا عاد فسرق بعد قطع يده ورجله لم يقطع منه شيء آخر وحبس وبهذا قال علي B و الحسن و الشعبي و النخعي و الزهري و حماد و الثوري وأصحاب الرأي وعن أحمد أنه تقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وفي الخامسة يعزر ويحبس .

وروي عن أبي بكر وعمر B هما أنهما قطعاً يد أقطع اليد والرجل وهذا قول قتادة و مالك و الشافعي و أبي ثور و ابن المنذر وروي عن عثمان وعمر بن العاص وعمر بن عبد العزيز أنه تقطع يده اليسرى في الثالثة والرجل اليمنى في الرابعة ويقتل في الخامسة لأن جابرا قال :

[جاء إلى النبي A بسارق فقال : اقتلوه فقالوا : يا رسول الله إنما سرق فقال : اقطعوه

قال : فقطع ثم جاء به الثانية فقال : اقتلوه فقالوا : يا رسول الله إنما سرق فقال :

اقطعوه فقطع ثم جاء به الثالثة فقال : اقتلوه فقالوا : يا رسول الله إنما سرق قال :

اقطعوه قال : ثم أتى به الرابعة فقال : اقتلوه فقالوا : يا رسول الله إنما سرق قال :

اقطعوه ثم أتى به الخامسة قال : اقتلوه قال : فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترناه

فألقيناه في بئر] رواه أبو داود .

وعن أبي هريرة B أن النبي A قال في السارق : [وإن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق

فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله] ولأن اليسار تقطع قودا

فجاز قطعها في السرقة كاليمينى ولأنه فعل أبي بكر وعمر Bهما وقد قال النبي A : [اقتدوا

بالذين من بعدي أبي بكر وعمر] .

ولنا ما روى سعيد حدثنا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه قال : حضرت علي

بن أبي طالب B أتى برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه : ما ترون في هذا ؟

قالوا : اقطعه يا أمير المؤمنين قال : قتلته إذا وما عليه القتل بأي شيء يأكل الطعام ؟

بأي شيء يتوضأ للصلاة ؟ بأي شيء يغتسل من جنابته ؟ بأي شيء يقوم على حاجته ؟ فردّه إلى

السجن أيا ما ثم أخرجه فاستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم الأول وقال لهم مثل ما قال أول

مرة فجلده جلدا شديدا ثم أرسله .

وروي عنه أنه قال : إني لأستحي من الله أن لا أدع له يدا يبطش بها ولا رجلا يمشي عليها ولأن

في قطع اليدين تفويت منفعة الجنس فلم يشرع في حد كالقتل ولأنه لو جاز قطع اليدين لقطعت

اليسرى في المرة الثانية لأنها آلة البطش كاليمينى وإنما لم تقطع للمفسدة في قطعها لأن

ذلك بمنزلة الإهلاك فإنه لا يمكنه أن يتوضأ ولا يغتسل ولا يستنجي ولا يحترز من نجاسة ولا يزيلها عنه ولا يدفع عن نفسه ولا يأكل ولا يبطش وهذه المفسدة حاصلة بقطعها في المرة الثالثة فوجب أن يمنع قطعها كما منعه في المرة الثانية وأما حديث جابر ففي حق شخص استحق القتل بدليل أن النبي A أمر به في أول مرة وفي كل مرة وفعل ذلك في الخامسة ورواه النسائي وقال : حديث منكر .

وأما الحديث الآخر وفعل أبي بكر وعمر فقد عارضه قول علي وقد روي عن عمر أنه رجع إلى قول علي فروى سعيد : حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عابد قال : أتني عمر برجل أقطع اليد والرجل قد سرق فأمر أن تقطع رجله فقال علي : إنما قال الله تعالى : { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا } الآية وقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها إما أن تعززه وإما أن تستودعه السجن فاستودعه السجن